

(قرار رقم (١٨) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٤٣٨/٣/١٦) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٤هـ

على الربط الزكوي لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/

وعضوية كل من:

الدكتور/ نائبا للرئيس

الأستاذ/ عضوا

الأستاذ/ عضوا

الأستاذ/ عضوا

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/..... ؛ للنظر في اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي، الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٨/١٦/١٥٩٨٠) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٦هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (١٤٣٨/٣/١٦)، وعلى محضر جلسة المناقشة بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٦هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/..... والأستاذ/..... والأستاذ/..... عن الهيئة، وحضر الأستاذ/..... عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولاً: الناحية الشكلية:

ترى الهيئة رفض الاعتراض من الناحية الشكلية لتقدمه بعد المدة النظامية للاعتراض، في حين أفاد المكلف أنه لم يعلم برفض الهيئة لاعتراضه شكلياً إلا أثناء جلسة النقاش، وبدراسة اللجنة للجانب الشكلي تبين ما يلي:

١ - تضمن خطاب اعتراض المكلف الأصلي رقم (١٤٣٦/٢١/١٣٢٠) بتاريخ ١٤٣٦/٤/٩هـ طلب دراسة الاعتراض وتعديل الربوط، وفي حالة عدم موافقة الهيئة تحويل خطابه إلى لجان الاعتراض الابتدائية.

٢ - قبول الاعتراض الأصلي للمكلف من قبل الهيئة (فرع الرياض) بموجب الخطاب رقم (٧١٣/٤٤٢) وتاريخ ١٤٣٧/٣/٦هـ الموجه للمكلف بشأن تعديل الربط بعد قبول بعض بنود الاعتراض.

٣ - تضمن خطابي المكلف المقيدة لدى الهيئة بوارد رقم (١٤٣٧/٢١/٤١٢٩٧) وتاريخ ١٧/٧/١٤٣٧هـ، ورقم (١٤٣٧/٢١/٤٩٨٧) وتاريخ ١٠/٩/١٤٣٧هـ الموجهة للهيئة بشأن الاعتراض على الربط المعدل طلب إحالة الاعتراض إلى لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية.

٤ - أشعر المكلف الهيئة بخطابه المقيد لديها برقم (١٤٣٧/٢١/٤١٢٩٧) وتاريخ ١٠/٩/١٤٣٧هـ بشأن الاعتراض على الربط المعدل بأنه لم يستلم الربط المعدل الصادر من الهيئة (فرع الرياض) إلا بتاريخ ٦/٣/٢٠١٦م الموافق ٢٦/٥/١٤٣٧هـ وهذا ما لم تنفه الهيئة.

وعليه ترى اللجنة قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية للمبررات المشار إليها أعلاه.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تتمثل بنود اعتراض المكلف في الآتي:

١ - فرق الاستيراد.

٢ - الذمم الدائنة والقروض.

٣ - الأرباح الموزعة والمدفوعات.

وذلك حسب التوضيح التالي:

١ - فرق الاستيراد:

أ - وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف بأن الهيئة قامت بإضافة فروقات الاستيراد أو الربح الجزافي لفروقات الاستيراد إلى صافي الربح لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م لأغراض الزكاة على النحو الآتي

السنة	الاستيراد وفقًا للربط	الاستيراد وفقًا للحسابات
٢٠١٠م	٢٩,٥٢٩,٤٥١	٦,٩٦١,٠٣٠
٢٠١١م	٦٣,٨٠٦,٩٤٩	٧٥,٤٠١,٠٤٩
الإجمالي	٩٣,٣٣٦,٤٠٠	٨٢,٣٦٢,٠٧٩

واعتبرت الهيئة أن مبلغ (٩٣,٣٣٦,٤٠٠) ريال استيرادات الشركة من خارج المملكة خلال عامي ٢٠١٠م و٢٠١١م، وهو رقم قريب من أرقام مصلحة الجمارك وفقًا للكشوف التفصيلية التي قام المكلف بالحصول عليها من مصلحة الجمارك لجميع وارداته خلال عامي ٢٠١٠م و٢٠١١م وتفصيلها على النحو الآتي:

السنة	الاستيراد وفقاً لكشوفات مصلحة الجمارك (البيانات الجمركية)
٢٠١٠م	٢٩,٤٣٦,٩٢٧
٢٠١١م	٦٣,٦٨٩,٤٦٤
المجموع	٩٣,١٢٦,٣٩١

ويرى المكلف أن السبب في اختلاف المبالغ ما بين حساباته والبيانات الجمركية يرجع للأسباب الآتية:

١ - هناك بعض المواد والمعدات يتم شرائها وتظهر في دفاتر وسجلات المكلف ضمن بضاعة بالطريق أو مخزون وليس كلفة المبيعات بينما يتم إظهارها ضمن الفسوحات الجمركية على الرغم من عدم استخدامها في نهاية السنة والدليل على ذلك، وفقاً للإيضاح رقم (٥) من الإيضاحات حول القوائم المالية للمكلف والإقرارات الزكوية، فقد بلغت قيمة المواد الخام ضمن البضاعة في نهاية عام ٢٠١٠م مبلغ (٢٥,٦١٩,١٥١) ريالاً، ومبلغ (٦٢,٦٦٧,٤٩٤) ريالاً لعام ٢٠١١م.

٢ - هنالك اختلاف في وقت تسجيل قيمة المشتريات ما بين سجلات المكلف والفسوحات الجمركية (البيان الجمركي) بافتراض أن الهيئة قد اعتمدت عليه، حيث تقوم مصلحة الجمارك بتسجيل الشحنة عند وصولها إلى الجمرک بينما يقوم المكلف بتسجيل قيمة المشتريات في الحسابات وقت استلام البضاعة.

٣ - يقوم المكلف باستخدام معدلات تحويل عملة لأسعار التحويل السائدة الفعلية، بينما تقوم مصلحة الجمارك باستخدام أسعار مؤسسة النقد العربي السعودي، وهذه تختلف عن الأسعار المستخدمة من قبل المكلف.

٤ - تتضمن المواد المستوردة من الخارج والظاهرة في دفاتر وسجلات المكلف قيمة الشحن والتأمين والجمارك والتخلص بينما البيانات الجمركية لا تتضمن ذلك.

٥ - تتضمن المواد المستوردة قطع غيار وموجودات ثابتة، لم تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الهيئة، حيث بلغت خلال عام ٢٠١٠م مبلغ (١,٧٥٠,٩٩٠) ريالاً لقطع الغيار، ومبلغ (١١,٨٧٥,٢١٢) ريالاً للموجودات الثابتة، وخلال عام ٢٠١١م مبلغ (٢,٢٠٥,٢٢٤) ريالاً كقطع غيار والدليل على ذلك أن الفسوحات الجمركية (البيان الجمركي) قد أشار بشكل واضح وصريح عن قيمة المعدات وقطع الغيار والمواد الخام.

٦ - يعترض المكلف على إضافة فروقات المواد المستوردة لعام ٢٠١١م إلى صافي الربح، حيث إنها قد نتجت عن تداول الأعوام وليس تكاليف إضافية زائدة عن المبلغ الظاهر بالفسوحات الجمركية.

كما يرى المكلف بأنه لو تم الأخذ بعين الاعتبار كامل عامي ٢٠١٠م و٢٠١١م لكانت الفروقات بمبلغ (١٠,٩٧٤,٣٢١) ريالاً حيث إن المبالغ وفقاً لبيانات الاستيراد الجمركي أكثر من المبالغ المسجلة بدفاتره، وهذا ما يدعم وجهة نظره بتداخل الأعوام. وبناءً على ما سبق فإن المكلف يعترض على اعتبار مبلغ (٩٣,٣٣٦,٤٠٠) ريالاً كاستيرادات من الخارج لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م، حيث إن البيانات الجمركية الصادرة عن مصلحة الجمارك ليس بالضرورة أن تكون سليمة وفقاً للأسباب التي تم ذكرها. وفي خطابي اعتراض المكلف على الربط المعدل أفاد بتمسكه بوجهة نظره الموثقة بخطابه الأصلي بشأن هذا البند.

ب - وجهة نظر الهيئة:

المضاف للوعاء	الفروقات	المشتريات الخارجية طبقاً للإقرارات	المشتريات الخارجية طبقاً للجمارك	العام
٢,٣٦٩,٦٨٤	١٠,٥% × ٢٢,٥٦٨,٤٢١	٦,٩٦١,٠٣٠	٢٩,٥٢٩,٤٥١	م٢٠١٠
١١,٥٩٤,١٠٠	١١,٥٩٤,١٠٠	٧٥,٤٠١,٠٤٩	٦٣,٨٠٦,٩٤٩	م٢٠١١

تبين للهيئة من خلال المقارنة بين المشتريات الخارجية طبقاً لبيان مصلحة الجمارك والمشتريات الخارجية الواردة في إقرار المكلف وجود فروقات بالمشتريات طبقاً للجدول بعالية، ففي عام ٢٠١٠م كانت فروقات استيرادات بلغت (٢٢,٥٦٨,٤٢١) ريالاً زيادة في بيان الجمارك على الاستيرادات الواردة في إقرارات الشركة وبالتالي تم تريبح هذه الفروقات بنسبة ربح (١٠,٥%) طبقاً للخطاب الوزاري رقم (٢٦٢٢/٢٧) وتاريخ ١٣٩٥/٥/١١هـ أضيفت للوعاء بمبلغ (٢,٣٦٩,٦٨٤) ريالاً، وفي عام ٢٠١١م كانت نتيجة المقارنة عكسية حيث تبين وجود فرق في تكلفة المشتريات الخارجية المحملة على الحسابات عن الواردة في بيان الجمارك بلغت (١١,٥٩٤,١٠٠) ريال تم إضافتها أيضاً للوعاء وذلك طبقاً لتعميم الهيئة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ، الذي نص على: (إذا تبين للهيئة نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة في بيان مصلحة الجمارك فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق وإخضاعه للزكاة وبواقع (٢,٥%) وكذلك نص على: (إذا تبين للهيئة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فرق بالنقص بأن الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم إظهارها في حساباته وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقاً للقواعد النظامية المتبعة)، وقد تأييد إجراء الهيئة بالقرارات الاستثنائية رقم (١٣٦٨) لعام ١٤٣٥هـ، والقرار رقم (١٥٠٠) لعام ١٤٣٦هـ، والقرار رقم (١٦٦٦) لعام ١٤٣٨هـ، لذلك تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر جلسة المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في اعتراض المكلف على معالجة الهيئة للفرق بين مشترياته الخارجية المسجلة في إقراراته ودفاتره والبيانات الجمركية للمشتريات الخارجية (الاستيرادات) لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م الواردة من مصلحة الجمارك، وبطالب بأخذ بيانات الاستيراد الجمركي المدونة في دفاتره، في حين ترى الهيئة الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف على فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها لعام ٢٠١٠م ورد فرق الاستيرادات الزائدة في البيانات الجمركية إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م،

كما اتضح للجنة إقرار المكلف بوجود فروقات استيرادات، مع عدم موافقته على مقدار تلك الفروقات، طبقاً للمبررات الواردة في اعتراضه، ولكون هذه الفروقات مصادقاً عليها من طرف خارجي مستقل (مصلحة الجمارك)

كما أن إثبات صحة المبررات التي أوردتها المكلف تتطلب اطلاع اللجنة على كيفية معالجة المكلف الدفترية لمشترياته الخارجية بما يؤيد المبررات التي أوردتها في مذكرة اعتراضه الأصلية والإلحاقية وما يتماشى مع مفاهيم المحاسبة المالية المتعارف عليها ذات العلاقة بالإثبات والقياس المحاسبي للمصروفات، فقد طلبت اللجنة من المكلف تقديم المستندات المؤيدة لتلك المبررات من واقع دفاتره المحاسبية، ووعده بتقديمها خلال المهلة الممنوحة له من اللجنة، إلا أنه اكتفى بالإجابة على أحد

أسئلة اللجنة حول نظام المخزون، دون تقديم مستندات تسوية دفاتره المحاسبية مع البيانات الجمركية؛ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢ - الذمم الدائنة والقروض:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

٣ - الأرباح الموزعة والمدفوعات:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحججيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١ - رفض اعتراض المكلف على بند فرق الاستيراد؛ وفقاً لحججيات القرار.

٢ - انتهاء الخلاف بين الطرفين حول بند الذمم الدائنة والقروض بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

٣ - انتهاء الخلاف بين الطرفين حول بند الأرباح الموزعة والمدفوعات بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،